



التحقيق المختصر على

(زاد المستقنع)

لفضيلة الشيخ

أ.د/ عبد السلام بن محمد الشويهر

حفظه الله تعالى

[وهي دروس تلقى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كل أسبوع

بجامع الراجحي القديم بحي الصفا]

ابتداء من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدرس الثامن

[تابع باب شروط الصلاة]

(الشيخ لم يراجع التفريغ)

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ، وَشَدُّ وَسْطِهِ كَزَنَارٍ).

[الشرح]

لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** الشَّرْطَ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ؛ اسْتَطْرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ بَعْضِ أَحْكَامِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا الَّذِي يُكْرَهُ، وَمَا الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ اللِّبَاسِ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْأَلْبَسَةِ الْمَكْرُوهَةِ فِي الصَّلَاةِ.

فَقَالَ: (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ)، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السَّدْلَ مَكْرُوهٌ فِي الصَّلَاةِ مَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** «أَنَّ النَّبِيَّ ه نَهَى عَنِ السَّدْلِ».

وَالسَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ نَوْعَانِ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ مَفْلَحٍ الْبَرْهَانَ، أَعْنَى الْبَرْهَانَ بْنَ مَفْلَحٍ فِي «الْمَبْدَعِ» ذَكَرَ أَنَّ السَّدْلَ عَامٌّ، فَيَشْمَلُ كُلَّ أَنْوَاعِ السَّدْلِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: السَّدْلُ فِي الْأَيْدِي.

وَالنَّوعُ الثَّانِي: السَّدْلُ فِي الثِّيَابِ.

وَالْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** إِنَّمَا أوردَ السَّدْلَ هُنَا بِقَصْدِ الْحَدِيثِ عَنِ السَّدْلِ فِي الثِّيَابِ، لَكِنْ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ أَنْ يُذَكَّرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِسَدْلِ الْأَيْدِي:

سَدْلُ الْأَيْدِي ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِيهَا حَكَى وَائِلٌ وَغَيْرُهُ «كَانَ يَقْبِضُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى»، وَسَيَأْتِي مَعْنَى أَنَّ السُّنَّةَ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَأَمَّا الْقَبْضُ فَهُوَ جَائِزٌ، إِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ، لَيْسَ سُنَّةَ الْقَبْضِ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنَّ فَهَاءَنَا يَقُولُونَ: يَجُوزُ السَّدْلُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الْقَبْضُ.

إِذَا الْقَبْضُ مُسْتَحَبٌّ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَأَمَّا بَعْدُهُ؛ أَيُّ بَعْدِ الرُّكُوعِ وَقَبْلَ السُّجُودِ فَإِنَّ قَبْضَ
الْيَدِ جَائِزٌ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، كَمَا فِي «مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ»، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ
الْجَوَازِ، يَجُوزُ الْقَبْضُ، وَيَجُوزُ السَّدْلُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ: «حَتَّى عَادَ كُلُّ
عُضْوٍ إِلَى مَحَلِّهِ».

وظَاهِرُ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ أَنَّهُ «كَانَ يَقْبِضُ يَدَهُ الْيُسْرَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى» فِي ظَاهِرِهِ فِي
الْقِيَامِ كَامِلًا، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلُّ عَلَى مَطْلُوقِ النَّهْيِ، فَتَعَارَضَتِ الْأَحَادِيثُ، فَيَبْقَى الْحُكْمُ
عَلَى الْإِبَاحَةِ.

إِذَا هَذَا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّدْلِ فِي الْأَيْدِي.

النَّوعُ الثَّانِي: وَهُوَ السَّدْلُ فِي الثَّوْبِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّدْلَ فِي الثَّوْبِ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ مُحَرَّمًا،
وَسَبَبُ كَوْنِهِ لَيْسَ مُحَرَّمًا أَنَّهُ جَائِزٌ خَارِجُ الصَّلَاةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُحَرَّمًا فِي أَثْنَائِهَا، وَهَذَا
هُوَ الْأَصْلُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى سَدْلِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَوْجِهِ، وَكُلُّهَا مَذْكُورَةٌ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ.
وَلَكِنْ أَشْهَرُهَا؛ أَشْهَرُ أَوْجِهِ تَفْسِيرُ السَّدْلِ فِي الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ هُوَ أَنْ يَطْرَحَ الْمُصَلِّي
الثَّوْبَ عَلَى كَتِفَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ طَرَفَهُ عَلَى الْكَتِفِ الثَّانِي، فَلَا يَرُدُّ الطَّرْفَ عَلَى الْكَتِفِ الثَّانِي؛ مِثْلُ
الشَّخْصِ إِذَا صَلَّى وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ حَالُ الْإِحْرَامِ، وَيَجْعَلُ طَرَفِي الرِّدَاءِ مُنْسَدِلَيْنِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ سِوَاءَ كَانَ الرِّدَاءُ عَلَى الْكَتِفِ فَقَطْ، أَوْ عَلَى الْكَتِفِ وَنَزَلَ
عَلَى الظَّهْرِ؛ بِأَنْ سَتَرَ بِهِ ظَهْرَهُ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: هُوَ وَضْعُ وَسَطِ الرِّدَاءِ عَلَى الْكَتِفَيْنِ فَقَطْ، وَلَا يُجْعَلُ
عَلَى الظَّهْرِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي.

إِذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاضِي وَبَيْنَ مَا اعْتَمَدَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَهُوَ قَضِيَّةٌ هَلْ هَذَا الثَّوْبُ الَّذِي جُعِلَ
عَلَى الْكَتِفَيْنِ هَلْ يُرْسَلُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى الظَّهْرِ أَمْ لَا؟

والأمر الثالث: أَنَّ بعضهم قال: هو جَعْلُ وَسَطِ الرِّدَاءِ عَلَى الرَّأْسِ، يُجْعَلُ وَسَطُ الرِّدَاءِ عَلَى الرَّأْسِ، ثُمَّ يرسل الرِّدَاءَ خَلْفَ الظَّهْرِ، قالوا: وهذه لُبْسَةُ الْيَهُودِ، فَيَجْعَلُ وَسَطَ رِدَائِهِ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَسْدِلُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، ويرسله وراءه، فَإِنَّ هَذَا قالوا: فِيهِ تَشْبَهٌُ بِالْيَهُودِ.

هذه هي الصُّورُ الثَّلَاثُ الَّتِي جَاءَتْ فِي السَّدْلِ، ولماذا نَبَّهَتْ عَلَى هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ؟
لَأَنِّي سَمِعْتُ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ الشَّخْصَ إِذَا وَضَعَ الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ -وهي الْغُتْرَةُ- ثُمَّ لَمْ يَرُدِّ أَحَدَ طَرَفَيْهَا فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مِنَ السَّدْلِ الْمَكْرُوهِ فِي الصَّلَاةِ.
وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي وَاحِدٍ مِنَ الصُّورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.
وَسَيَأْتِي قِيدٌ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ تَمَامًا، ثُمَّ إِنَّ الْعِمَامَةَ لَيْسَتْ ثَوْبًا، وَإِنَّمَا هِيَ عِمَامَةٌ، هَذِهِ الْغُتْرَةُ مَلْحَقَةٌ بِالْعِمَامَةِ، وَلَيْسَتْ مَلْحَقَةً بِالثَّوْبِ.
إِذَا عَرَفْنَا الْآنَ السَّدْلَ فِي الثَّوْبِ، وَفِي الْيَدَيْنِ، وَأَنَّهُمَا مَكْرُوهَانِ.

قال: وَيُكْرَهُ (وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ)، وَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ».

وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ اللَّغُويُّونَ فَسَّرُوهَا بِتَفْسِيرٍ، وَفَسَّرَهَا الْفُقَهَاءُ بِتَفْسِيرٍ، وَقَدْ رَجَعَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ إِلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ؛ قالوا: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّفْسِيرُ مَعْرُوفًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَفِي اسْتِخْدَامِهِمْ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّمَاءِ مَعْنَاهَا: أَنْ يَكُونَ أَصَمٌّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسَّرَ اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ بِأَنْ يَلْفَ الثَّوْبُ أَوْ الرِّدَاءُ عَلَى جَسَدِهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ أَنْ يَخْرُجَ يَدُهُ مِنْ تَحْتِهِ، فَيَكُونُ مَرْتَفَعًا حِينَئِذٍ، فَيَكُونُ مَظْنَةً كَشْفِ الْعَوْرَةِ.

وَأَمَّا مَا اعْتَمَدَهُ أَحْمَدُ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ فَإِنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ هُوَ كَشْفُ أَحَدِ الْعُضْدَيْنِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا رِدَاءٌ وَاحِدٌ فَقَطْ، كَحَالِ الْمُحْرَمِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَشَفَ أَحَدَ مَنْكَبَيْهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى: «اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ»، وَنَسَمِيهِ أَيْضًا فِي «بَابِ الْحَجِّ» نَسَمِيهِ بِ: «الاضْطِبَاعِ».

إِذَا «الاضطباع» في أثناء الطَّواف مُسْتَحَبٌّ، وفي أثناء الصَّلَاة مكروهٌ، فيُكْرَهُ «الاضطباع»؛ لأنَّ «الاضطباع» هو الَّذي سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اشتغال الصَّماء».

ولا شكَّ أنَّ الكراهة هنا متعلِّقةٌ بكشف الكتف، سواءً الأيمن، أو الأيسر، وبناءً عليه؛ فلو كان تحت هذا الرِّداء ثوبٌ آخرٌ كقميصٍ، فإنَّه حينئذٍ لا يكون اشتغالًا، أو لا يكون اشتغالًا للصَّماء المنهي عنه في الصَّلَاة.

لأنَّ بعض البلدان في الشَّمال الإفريقي أنَّه يلبس القميص أو الثَّوب، ثمَّ يلبس فوقه بمثابة الرِّداء، فيشتملُ به، فيخرج أحد كتفيه، لكن على الكتف يكون قميصٌ، فنقول: إنَّ هذا ليس داخلًا في الكراهة، وإنَّما محلُّ الكراهة فيما إذا كان هذا الرِّداء لا ثوبَ تحته.

قال: **(وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ)**، أي ويُكْرَهُ تغطية وجهه، **(وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ)**، الدَّلِيل على ذلك ما جاء عند أبي داودَ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ».

وقول المصنِّف: **(وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ)**، لا يشمل الرَّجُلَ فقط، وإنَّما هو شاملٌ للرَّجُلِ والمرأة معًا، فإنَّ المرأة يُكْرَهُ لها أن تُصَلِّيَ مُتَّقِبَةً، أو مخمَّرةً وجهها، أو لابسةً نحو لثامٍ، وبرقعٍ، ونحوه؛ لأنَّ الأصل الكشف في الصَّلَاة، وهو الأنسب.

ولكن عندنا قاعدة: أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ، تَرْتَفِعُ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

قاعدة:

فإذا صلَّت المرأة عند أجنبٍ فإنَّ هذه الكراهة ترفع، فتصبح تغطية الوجه جائزةً، ومباحةً لها.

إِذَا قَالَ: **(وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ)**، قول المصنِّف: **(وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ)**، هذا من باب عطف إحدى الصُّور على الصُّورة التي أعلى منها.

فَالصُّورَةُ الْأُولَى: تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ كَامِلًا.

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: تَغْطِيَةُ بَعْضِ الْوَجْهِ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ مَعًا.

وقول المصنّف: **(وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ)**، يدلُّ على كراهة اللّثام الَّذي يكون على الفم والأنف فقط.

فإن تلثم فغطّى فمه دون أنفه، فهل يكون ذلك مكروهاً أم لا؟
فيه روايتان، والمُعْتَمَد عند المتأخّرين أنّه يكون مكروهاً كذلك.
وبناءً على ذلك فإنَّ «الواو» هنا ليس مقصوداً به اللّثام الَّذي يتحقّق به تغطية الفم والأنف معاً، وإنّما اللّثام الَّذي يتحقّق به تغطية الفم، أو الفم مع الأنف، فإنّه يكون شاملاً لهما، بخلاف الحجّ، فإنَّ الحجّ نُهِيَ عن تغطية الوجه فقط، دون اللّثام للرّجل.
وبناءً عليه فإنّه قد نصّ أحمدٌ في «مسائل إسحاق» أنّ المُحَرَّمَ إذا غطّى فمه دون أن يُغَطِّي أنفه فإنّه لا يكون داخلاً في المحظور، طبعاً على القول: بأنّ تغطية الوجه من محظورات الإحرام للرّجل؛ لأنّ المشهور في المذهب: أنّها ليست من المحظور؛ لما جاء من تضعيف حديث: **(وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ)**، زيادة: **(وَوَجْهَهُ)**، فيها كلامٌ سيأتي -إن شاء الله- في محله.
إذا قال: **(وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ)**، يكون مكروهاً.

والقاعدة: أن كلّ مكروه يرتفع عند الحاجة.

فلو وُجِدَت رائحةٌ شديدة، أو زكامٌ، أو نحو ذلك، أو بخرٌ؛ بأن يكون المصلّي ذا بخرٍ، ويخشى أن يؤذّي من بجانبه فيغطي فاه، فإنّه لأجل هذه الحاجة ترتفع الكراهة.
قال: **(وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ)**، ثبت عن النبيّ ﷺ أنّه **(نَهَى عَنْ كَفِّ الثَّوبِ، وَكَفِّهِ)**، الكفُّ والكفت، ولشّراح الحديث توجيهاتٌ كثيرةٌ في الفرق بين الكفّ والكفت.
والمصنّف إنّما ذكر الكفّ واللفّ، ولم يذكر الكفت، مع أنّ الَّذي في «المنتهى» وغيره إنّما هو ذكر الكفّ، دون التّفريق بين الكفّ واللفّ.
وعلى العموم فإنّه يقال: إنّ الفرق بين الكفّ واللفّ ما يلي:

[النَّوعُ الْأَوَّلُ:] أَنَّ الْمُرَادَ بِكَفِّ الثَّوبِ هُوَ جَمْعُهُ؛ بِأَنْ يَجْمَعَ الْمَرْءُ ثَوْبَهُ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ، أَوْ أَنْ يَجْمَعَ كَمَّهُ، إِذَا كَانَ كَمُّهُ طَوِيلًا، حِينَمَا كَانَتِ الْأَكْبَامُ طَوِيلَةً، الْأَصْلُ فِي الْأَكْبَامِ أَنَّهَا تَكُونُ وَاسِعَةً.

وَتَعْلَمُونَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ كَانَ يُدْخِلُ كِتَبَهُ فِي كَمِّهِ، فَكَانُوا يَجْعَلُونَ الْكَمَّ بِمِثَابَةِ الْكَيْسِ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الْكُتُبُ، وَيُحْمَلُ فِيهِ الْمَتَاعُ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ تَوْسِيعَهُ لَغَيْرِ حَاجَةِ الْحَمْلِ يَكُونُ مَكْرُوهًا لِمَنْ لَا يَحْمِلُ فِيهِ شَيْئًا، إِذَا الْمُرَادُ بِالْكَفِّ هُوَ جَمْعُ الثَّوبِ.

وَمِنْ صُورِ جَمْعِ الثَّوبِ بَعْضُ النَّاسِ تَجْدُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ جَمْعَ ثَوْبِهِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، هَذَا دَاخِلٌ فِي الْكَفِّ.

النَّوعُ الثَّانِي: وَهُوَ اللَّفُّ أَوْ الْكَفْتُ، وَالْمُرَادُ بِاللَّفِّ أَوْ بِالْكَفْتِ هُوَ لَفُّ الْكَمِّ، بِأَنْ يُلَفَّ لَفًّا، وَيُكَفَّتْ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ^(١)؛ يَعْنِي تَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مَلْفُوفًا، قَالُوا: وَهَذَا مَكْرُوهٌ؛ لَدُخُولِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَعَلَى الْعَمُومِ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ إِذَا أَطْلَقُوا الْكَفَّ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْكَفَّ وَالْكَفْتَ، أَوْ يَشْمَلُ الْكَفَّ وَاللَّفَّ، وَعِنْدَ التَّفْصِيلِ يُجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَفْظٌ مُسْتَقِلٌّ.

مَا سَبَبُ كِرَاهَةِ لَفِّ الْكَمِّ عِنْدَ الصَّلَاةِ؟

قَالُوا: إِنَّ سَبَبَ الْكِرَاهَةِ أَمْرَانِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ [لَأَجْلِ] الْحَرَكَةِ، فَإِنَّهَا حَرَكَةٌ لَا حَاجَةَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ.

أَوْ أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ الْهَيْئَةِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقَابِلَ رَجُلًا مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ، وَيَكُونُ كَمُّهُ مَلْفُوفًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ، وَإِنَّمَا الْمُنَاسِبُ أَنْ يَجْعَلَ كَمَّهُ غَيْرَ مَلْفُوفٍ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، وَبِنَاءً عَلَى الْعِلَّةِ، وَلِظَاهَرِ النَّصِّ؛ فنَقُولُ: إِنَّ كَفَّ الثَّوبِ وَلَفَّهُ مَكْرُوهٌ

ابْتِدَاءً وَاسْتِدَامَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، ابْتِدَاءً؛ فَلَا يُلَفُّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، لِكَيْلَا يَكُونَ حَرَكَةً، وَلَا

(١) بَيْنَ شَيْخِنَا - حَفِظَهُ اللَّهُ - صِفَةُ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ.

يجمع ثوبه كذلك، واستدامة؛ أي لو فعله قبل الصلاة، وابتدأ الصلاة من غير حركة، نقول: دخلت في الكراهة كذلك، داخل في الكراهة، والأكمل للمؤمن أنه قبل صلاته يرد كمّه إلى محلّه، وألا يجمع ثوبه، ولا كمّه في صلاته.

وعندنا قاعدة؛ نقول مرّة أخرى: أن كل مكروه عند الحاجة ترتفع الكراهة عنه.

ونحن نعلم أن من صلى في ثوبٍ واسع، وخاصّة العباءة -يعني البشت- فإنه لربّما إذا لم يجمعه حال سجوده لربّما وقع فيه عند قيامه، وأصبح تحت رجله، ولذلك فلأجل الحاجة؛ وهي عدم تعثر الرّجل بالثوب فإنه حينئذ ترتفع الكراهة، وإلا فالأصل أن المرء يسجد بثوبه؛ لأنّ جمع الثوب فيه عدم مناسبة مع هيئة الخشوع في الصلاة.

قال: **(وَشَدُّ وَسْطَةٍ)** مسألة شدّ الوسط لها حالتان:

- إمّا أن يكون شدّ الوسط لرجل، أو لامرأة.

- وإمّا أن يكون في الصلاة أو لغيره.

نبدأ في الحالة الأولى وهو شدّ الوسط في الصلاة وفي غيرها:

أمّا في غير الصلاة فإنه يجوز شدّ الوسط للرّجل وللمرأة معاً؛ بدليل أن أسماء كان لها نطاق تربطه في وسطها، بل إن هذا من باب الإجماع، وهو شدّ الوسط، بأن يجعل وسط الرّجل أو المرأة شيء يشدّه به؛ إلا أن يكون تشبّهاً بكفّار هذه مسألة أخرى، كزنا ونحوه.

المسألة الثانية: للمرأة في داخل الصلاة فقد كره فقهاؤنا أن المرأة تشدّ وسطها مطلقاً؛

بزنا أو بغيره، وبناءً على ذلك فإن بعض الناس قد تصلّى بقطعتين؛ قطعة تجعلها بمثابة ساتر للجزء الأسفل من جسدها، وقطعة تكون للجزء الأعلى، وليست ساترة للوسط حيث ما يشدّ وسط المرأة، فإن هذا مكروه عندهم، يُكره شدّ الوسط في الصلاة، إلا أن يكون فوق ثوب يستره، إذا كان فوق ثوب يستره في أثناء الصلاة فإنه لا كراهة.

وضحت الصورة التي أريد أن أصل لها؟ قالوا: لأنّه يبيّن وسط جسد المرأة، والأكمل للمرأة في صلاتها أن تكون أتمّ سترًا، هو من باب التّجسيم، والتّجسيم يكون مغفوّاً عنه في أشياء كثيرة من أعضاء الجسد، لكن في الوسط الأولى ألا يكون مجسّمًا؛ لأنّه ليس اللبسة المعتادة ذلك، ولذلك حتّى يستحبّ عند أهل العلم - كما مرّ معنا - أن المرأة تصليّ في درع، أو تصليّ في ملاءة؛ وهي العباءة، أو تجعل الجلال الذي يكون فوق، إذا هذا بالنسبة للمرأة.

بالنسبة للرّجل في الصّلاة انتهينا خارج الصّلاة للرّجل والمرأة يجوز، وأمّا للمرأة في الصّلاة فيكره مطلقًا.

وأمّا للرّجل قالوا: فإنّه يُكره له شدّ وسطه بالزّنار، وما في حكم الزّنار، لا مطلق الشّدّ، ليس مطلق الشّدّ، وإنّما هو بالزّنار وما في حكم الزّنار، أو ما يشبه الزّنار؛ ممّا يكون فيه تشبّهًا. ولذلك فإنّ بعض الشّراح قال: إنّ هذه المسألة ليس مناسبتها أن تكون في باب الصّلاة؛ لأنّ الشّدّ بالزّنار إنّما هو متعلّق بالتّشبه، والرّجل في الصّلاة وفي غيرها منهيّ عن التّشبه، لكن لو قال: (وَشَدُّ وَسْطِهَا) نعم، المرأة يُكره شدّ وسطها في الصّلاة، فيكون خاصًا بالصّلاة لها. إذا هنا نريد أن نعرف أنّ «الكاف» المراد بها ليس مطلق التشبيه، كلّ ما يُشدّ به الوسط، وإنّما قوله: (وَشَدُّ وَسْطِهِ كَزُنَّارٍ)، أي وشدّ وسطه بالزّنار، وما في معناه، أي بما في معنى الزّنار ممّا يكون فيه معنى التّشبه، لا بمطلق الشّدّ؛ ولذلك تجد أنّ بعض النّاس قد يصليّ في مثلاً البنطلون، يكون شادًا لوسطه، وفوقه فانلة لا تكون ساترةً لمحلّ الشّدّ، فنقول: إنّ هذا ليس مكروهًا.

[المتن]

قال رحمته الله: (وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ).

[الشرح]

يقول الشيخ رحمته الله: (وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ)، أي وفي غيره من الألبسة؛ كالعمامة، والخيلاء في الثوب الأصل فيها أنه كل أمر يقصده المرء، ولما كان مقصد المرء خفيًا فقد علّق الخيلاء المحرّم بالصفة الظاهرة.

إذا عندنا الخيلاء أمران:

- الأمر الذي يتعلّق بالقلب.

- والأمر الثاني الذي يتعلّق بالصفة الظاهرة.

أمّا الصفة الظاهرة؛ فإنّ الثوب وإن كان غالبًا فيجوز لبسه في الصلاة، والصلاة فيه، وقد ثبت أنّ بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- كانت له حلة بألوف الدراهم، يجعلها لصلاته، وروى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قبل حلة أهديت له ثمنها غالٍ، ومع ذلك قبول النبي صلى الله عليه وسلم لها يدلّ على أنّه ربّما صلّى بها، لكنّ الهيئة الكبرى في الخيلاء إنّما هي بجرّ الثوب، بمعنى أن يكون الثوب تحت الكعبين.

والخيلاء محرّمٌ مطلقًا؛ في الصلاة، وفي غيرها، وإنّما ناسب ذكرها في الصلاة؛ لأنّه إذا ثبت الخيلاء في الصلاة فإنّ الصلاة تكون باطلة، ولذلك جاء عند أبي داود من حديث أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مُسْبِلٍ».

وهذا الحديث وإن تكلّم فيه لكن له شواهد من حديث حذيفة، ومن حديث غيره.

نرجع لمسألتنا، هذا الإسبال وإطالة الثوب الفقهاء يقولون: إنّ له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون من أطال ثوبه تحت الكعب بقصد الخيلاء، فهذا الرّجل فعله

حرام، وعند فقهاءنا فإنّ صلاته باطلة، إذا صلّى بهذا الثوب الذي أسبله بقصد الخيلاء.

الحالة الثانية: أن يكون قد أطل ثوبه لحاجة؛ كأن يكون المرء ممن لا يستمسك ثوبه، بعض الناس مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان نحيفاً، والنحيف الرداء في الغالب لا يثبت وحده، فيسقط في أحيان كثيرة، أو طرف الرداء منه، أو لحاجة أخرى؛ ربّما لعجزه عن رفعه، والحاجات كثيرة جداً، فمثل هذه الحاجة تجعل إطالة الثوب مباحة؛ لوجود الحاجة.

بقي عندنا حالة وسط بينهما: وهو إذا أسبل بلا حاجة، فإنّ الفقهاء يقولون -وسياقي كلام المصنّف في آخر الباب: إنّه مكروه، المذهب: أنّه مكروه.

عندنا هنا مسألة: أن بعض الناس أو كثير من الناس يدّعي أنّه يسبل بلا حاجة^(١) فنقول له: لماذا أسبلت إذا؟ فيقول: للزينة.

الفقهاء يقولون: إن من أسبل لأجل الزينة فهي الخيلاء. إذا الخيلاء هي المقصود بها الزينة، نصّ على ذلك الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»، إذا الزينة خيلاء.

[متى يكون] من غير حاجة وليس خيلاء؟^(٢)

رجل لبس^(٣) ثوباً، ولما أتى به من الخياط إذا به طويل، فخرج به، هذا ليس من باب التزيّن، ولذلك تجده يرفعه في أحيان كثيرة عن أسفل كعبه.

والأمر الثاني: أنّه يخشى إن قصّه تلف عليه الثوب، والإنسان غير مأمور بتلف الثوب، وهكذا قد تكون صوراً أخرى غير الصور التي ذكرت لكم.

إذا عندنا ثلاث صور نريد أن نعرفها، ويجب أن تعلم أنّ فقهاءنا قرنوا الخيلاء بقصد الزينة، فكل من قصد الزينة فهو خيلاء، أو حكمه حكم الخيلاء.

(١) لعلها: (بلا خيلاء).

(٢) عدل صيغة السؤال.

(٣) لعلها: (خاط).

[المتن]

قال ﷺ: (وَالتَّصَوُّيرُ، وَاسْتِعْمَالُهُ).

[الشرح]

قال: وَيَحْرُمُ (التَّصَوُّيرُ، وَاسْتِعْمَالُهُ)، هذا يشمل جميع صور الاستعمال، سواء كان في اللبس، أو في التعليق، أو غير ذلك من الأمور، واستعماله كذلك محرّم، يشمل كما تقدّم معنا المراد بالتصوير أي تصوير ما له روح.

والقاعدة عندهم: أنه إذا قطع ما لا يبقى معه الروح - وهو الرأس - فإنه حينئذ يجوز، فإذا

قاعدة:

كان جسداً بلا رأسٍ جاز.

ما هي الصورة التي تجوز؟

الصورة التي تجوز قالوا: كل ما كانت الصورة فيه مهانة؛ مثل: أن تُفْتَرَشَ فَتُجْعَلَ فَرْشاً، أو تُجْعَلَ وسادة، أو مَحْدَّةٌ يُتَكَأُ عَلَيْهَا، فحينئذ تكون مهانة، أو تكون أسفل خفٍّ، ونحو ذلك؛ فإنّها أيضاً مهانة.

طيب في أثناء الصلاة الفقهاء يقولون: إن الصلاة في الثوب الذي فيه صورة حرام.

والقاعدة عندهم: أن من صلى في ثوبٍ حرام فصلاته باطلة، هذا المذهب.

قاعدة:

استثنوا من ذلك صورتين:

الصورة الأولى: قالوا: إذا كانت الصورة مباحة؛ كأن تكون مفترشة، ونحو ذلك، على

الرّجل، تحت الرّجل، الصورة مثلاً وقف عليها المصلي فإنه حينئذ يجوز.

[الصورة الثانية:] جاء استثنائها في حديث النبي ﷺ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، قال بعض

فقهائنا - وإن كان لم يذكره أغلب المتأخرين: إن المراد بالرقم في الثوب الصورة التي تكون على الثوب نفسه؛ لأن الثوب إذا ركعت، وإذا سجدت، فإنه يطوى بعضه على بعض، فلا تكون الصورة فيه كاملة.

وهذا قال به بعض أهل العلم توجيهاً لهذا الحديث، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين.
لكن على العموم المذهب ظاهر كلامهم: الإطلاق وعدم التفريق فيما إذا كانت على
الجهة التي تنطوي في أثناء الركوع والسجود، أو على الجهة التي لا تنطوي.
وأما إذا كانت الصورة غير ظاهرة فإنها عندهم لا تبطل الصلاة؛ فلو أن رجلاً مثلاً
قميصه الداخلي، فأنلته الداخلية عليها صورة، ثم غطاها بثوب فوقها، فصلاته حينئذ تكون
صحيحة.

أيضاً كل صورة مباحة نقول: إذا ينبنى عليه أن الصلاة بها صحيحة، بعض الناس يصلي
وفي جيبه بطاقة العمل، وفيها صورته، أما وقد أبيحت هذه الصورة لمعنى، أو آخر فإنه حينئذ
فما دام قد أبيع الشيء فينبنى عليه أنه لا تبطل الصلاة به، وإن كان الأولى للمسلم في أثناء
الصلاة أن يقلبها احتياطاً، من باب الاحتياط، وليس من باب اللزوم.

[المتن]

قال **رحمته الله**: (وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابٌ حَرِيرٌ، وَمَا
هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ، لَا إِذَا اسْتَوَيَا).

[الشرح]

بدأ يتكلم المصنف في هذه الجملة بالأحكام المتعلقة بالرجل دون الأنثى؛ لأنه قال في
نهاية المسألة: **(على الذكور)**، فيقول: **(على الذكور)**، الذكور يشمل الرجل الكبير البالغ،
ويشمل الصغير، والمُعْتَمَد عند الفقهاء أن الصغير وإن كان صبيّاً دون التمييز؛ فيحرم إلباسه
الذهب، أو الحرير.

إذا يحرم على الذكور استعمال منسوج، أو مموّه بذهب، قوله: **(استعمال)** يشمل اللبس،
يشمل الافتراش، اللبس قد يكون لحلي، وقد يكون لثوب، كما سيأتي بعد قليل، وكذلك يشمل

مطلق الاستعمالات؛ كالتعليق، يعني كتعليق اللُّوح مثلاً، أو استخدامه في آنية مثلاً، أو استخدامه في تحفٍ ولجمالٍ، كلُّ هذه لا يجوز استعمال الذهب، أو المموه به.

قال: **(مَنْسُوجٌ أَوْ مُمَوَّهٌ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ)**، المنسوج بمعنى أنه يُنسَجُ من خيوطٍ دخل فيها الذهب، أو بعد نسج الثوب يُموّه بالذهب.

كيفية التّمويه بالذهب يعني إمّا تمويه الخيوط، أو تمويه الثوب.

التّمويه هو ماذا؟ هو أن يُجعلَ هذا الثوب في سائل الذهب، فيُجعل عليه، ثمَّ يُخْرَجُ منه بعد ذلك، فإنّه حينئذٍ يكون مموّها بهذه الطريقة، هذا الملبوس كان عمامةً، كان حليّاً، أو غيره.

نقول: إذا أمكن تحصيل شيءٍ منه إذا جُمعَ فإنّه يكون محرّماً، إذا أمكن تحصيل شيءٍ منه يعني يمكن حكه، يمكن قطعه، فحينئذٍ يكون محرّماً.

وإن لم يمكن تحصيل شيءٍ منه، لا يمكن مطلقاً أن يُحصَلَ شيءٌ من هذا الذي موه بالذهب فإنّه يجوز.

قال الشيخ تقي الدين: قولاً واحداً، أي في المذهب، لم يخك فيه خلافاً في المذهب.

لكن ليس معنى الجواز أنّه الإباحة مطلقاً، وإنّما الجواز الذي ينفي التّحريم فقط، فقد يكون جوازٌ مع مخالفة الأولى، أو جوازٌ مع كراهة.

إذا حكى الشيخ تقي الدين أنّه قولٌ واحدٌ إذا لم يمكن تحصيل شيءٍ منه إذا جُمعَ فإنّه يُباح.

أنا قلت: هذا الكلام لكي نعرف ضابط المحرّم من ضابط المموّه غير المحرّم، وهذا مثله يقال أيضاً: في الساعات، فكثيرٌ من النّاس قد يلبس السّاعة، ويُقال: إنّ هذه السّاعة مطلّية بالذهب، فنقول: إنّ هذا الطّلاء بالذهب إن أمكن حكه، والاستفادة من هذا الذهب الذي فيه؛ فحرامٌ لا شك في ذلك.

وأما إن كان طلاءً لا يمكن استخراجَه، بل يذهب بعد ذلك، ولا يمكن الانتفاع به؛ فإنّه يجوز، ولا يدخل في الطّلاء الذي قصده الفقهاء.

فالطلاء الذي قصده الفقهاء هو أن يُجَعَلَ الذهب على هيئة رقيقة، مثل الآن نسَمِّيه: «القصدير»، ثم يُلْبَس الشيء به، فحينئذ يُسَمَّى: «طلاء» عند الأوائل.

أمَّا الطلاء عندنا الآن فهو نسبةٌ يسيرةٌ جدًّا من الذهب، تُخَلَطُ بموادٍ أخرى، ثمَّ بعد ذلك يُجَعَلُ فيه ما يَرَادُ تطليته به.

إذا عرفنا أنَّه يحرم استعمال المنسوج من الذهب، أو المموَّه بالذهب، سواءً كان ثوبًا، أو غير ثوبٍ في جميع الاستعمالات.

قال: **(قَبْلُ اسْتِحَالَتِهِ)**، نريد أن نعرف هنا أنَّ المموَّه أو المطلق بالذهب نوعان، كما ذكرتُ لكم قبل قليل:

- يمكن استخراجه.

- ولا يمكن.

وذكرتُ لكم كلام الشيخ

قال الشيخ: **(قَبْلُ اسْتِحَالَتِهِ)**، أيَّ أنَّه وإن كان يمكن تحصيل شيءٍ منه فإنَّه إذا استحال فإنَّه حينئذٍ يجوز.

ما معنى كونه يستحيل؟ طبعًا الذهب لا يستحيل، المعدن يبقى معدنًا على هيئته، المراد بالاستحالة، أي استحالة لونه، فإذا بهت لونه، وأصبح لونه غير لون الذهب، يعني أصبح مسودًا بعض الشيء فحينئذٍ يجوز.

ما الذي يجوز؟ ليس لبس الذهب والفضة، وإنَّما يجوز لبس المموَّه به إذا استحال الذهب والفضة، وإن ذهب لونه فهو حرام، الفضة أحيانًا يسودُّ، طبعًا حرام الاستعمال ويجوز اللبس سيأتي - إن شاء الله - في باب «الزكاة»، الرَّجُل يجوز له لبس الخاتم، ما عدا ذلك فإنَّه حرامٌ عليه، لبس المموَّه أيضًا بالفضة ما عدا ذلك على المشهور، وسيأتي تفصيله - إن شاء الله.

قال الشيخ: **(وَيْثَابٌ حَرِيرٌ)**، أي ويحرم على الذكور لبس ثياب الحرير، سواء كانوا صغاراً أو كباراً، لا فرق.

قال: **(وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا)** أي إذا كان الثوب منسوجاً من الحرير ومن غيره، فإن كان الأكثر - سأشرح بعد قليل ما هو الأكثر - فإن كان الأكثر هو الحرير حَرَمَ، وإن كان هو الأقل، أو قد استويا في القدر فإنه حينئذ يجوز.

إذا هذه مسألة كلام المصنف لماذا؟

لأنَّ القاعدة عندهم: أَنَّ العبرة بالأكثر، وسأتكلّم بعد قليل في الاستواء؛ لأنَّ فيها تفصيلاً مهماً.

طَيَّب هذه المسألة في قول المصنّف: **(عَلَى الذُّكُورِ)** طبعاً ما الدليل عليها؟ أنّه قد جاء عن جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم - أنّهم لبسوا ثياباً فيها حريرٌ.

وانعقد الإجماع، أو حكى أغلب أهل العلم الاتفاق على جواز ثياب الخَزِّ، والخَزُّ في تفسيره أربعة معاني، بعض المعاني صحيحٌ، وبعض المعاني غير صحيحٍ، المعنى غير الصَّحيح أنَّ يُرَادَ بالخَزِّ: الحرير القديم، أو العتيق، هذا غير صحيحٍ.

الخَزُّ المباح هو الذي فيه حريرٌ، لكنَّ الحرير أقلُّ من غيره من المنسوجات التي اشتركت فيه، فأحد معاني الخَزِّ، وإطلاقات الخَزِّ هو هذا المعنى.

هناك دليل آخر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الحرير، وهذا في الصَّحيح، إلَّا أن يكون علماً موضع إصبع، أو إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة، وسيأتي تفصيله. وهذا يدلُّ أيضاً على جواز أن يكون بعض الحرير في الثَّوب.

عندنا قاعدةٌ في المذهب في قضية المختلطات: إذا اختلط شيان أحدهما محرَّم، والآخر

مباحٌ فإنَّه إذا أُخْرِجَ النِّصْفُ فإنَّه حينئذٍ يصبح مباحاً إذا لم يُعْرَفْ مقدارهما فإنَّنا ننظر إلى النِّصْفِ، فيُخْرِجُ النِّصْفُ وحينئذٍ يكون مباحاً.

وهذه بنوها على قاعدة: أَنَّ النِّصْفَ ملْحَقٌ بالأكثر، فيقول: النِّصْفُ ملْحَقٌ بالأكثر، فإذا

أخرجت النِّصْفَ فكأنَّكَ أخرجت أكثر المال.

وعلى ذلك فإنَّهم يقولون: لو أَنَّ رجلاً عنده مالٌ حرامٌ، ومالٌ حلالٌ قد اختلطا، ولا يعرف كم مقدار الحرام من الحلال، يقسم المال إلى نصفين ويخرج نصفه، والنِّصْفُ الثَّاني يكون حلالاً له؛ لأنَّه لم يعلم المقدار؛ لأنَّ النِّصْفَ عندهم ملْحَقٌ بالأكثر.

فيه فرقٌ يسيرٌ جدًّا، فقط أريدكم أن تعلموا كيف دقَّةُ الفقه، الشَّيخُ تقيُّ الدِّين يقول: لا، إنَّ الأكثر لا بُدَّ أن يزيد على النِّصْفِ ولو بدرهمٍ.

ولذلك يقولون: إنَّ مَنْ كان عنده مالٌ حرامٌ، ومالٌ حلالٌ فلا يُحْكَمُ بأنَّه أخرج الأكثر إلَّا إذا زاد على النِّصْفِ، ولو بأقلَّ معيارٍ، ولو بدرهمٍ.

مثلها هنا، هنا لما اختلط في النَّسْجِ الحرير بغيره فكانا منسوجين معًا فنقول: العبرة بالأكثر، والمذهب يجعل النِّصْفَ في حكم الأكثر، وبناءً على ذلك فإنَّهم يقولون: إذا كان الحرير نصفًا أو أقلَّ من النِّصْفِ فإنَّه يجوز، فالعبرة بالأكثر، ورُخِّصَ في الحرير، فحينئذٍ ننظر لما هو ما ليس بالحرير، فالأكثر فيه ما لا يكون حريرًا.

ينبني على ذلك أنَّ الشَّيخَ تقيَّ الدِّين يخالف يقول: لا بُدَّ أن يكون الحرير أقلَّ من النِّصْفِ ولو بيسيرٍ.

وهذه القاعدة فقط أردت أن تعرفوها؛ لأنَّها مهمَّةٌ من دقائق الفقه، في احتساب النِّصْفِ.

قال: (وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الدُّكُورِ) المراد بالظُّهور أي في الظَّاهر الَّذي يراه النَّاسُ،

أو يباشر الجسد سيأتي -إن شاء الله.

[المتن]

قال **بِسْمِ اللَّهِ**: (أو لضرورة أو حِكَّة، أو مَرَضٍ، أو حَرَبٍ، أو حَشْوٍ، أو كَانَ عَلَمًا أَرَبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، أو رِقَاعًا، أو لَبَنَةً جَيْبٍ، أو سُجُفٍ فِرَاءٍ).

[الشرح]

ذكر أيضًا صورًا يجوز فيها لبس الحرير فقال: يجوز لبس الحرير **(ضُرُورَةً)**؛ كأن يكون الشخص ليس عنده إلا هذا الثوب، فإنه حينئذٍ يجوز لبسه.

قال: **(أو حِكَّة)** فيه مرضٌ، فيه حِكَّةٌ فلا يناسبه إلا ثوب الحرير؛ وقد رخص النبي ﷺ للزبير وغيره من الصحابة لما كان فيهم حِكَّةٌ أن يلبسوا ثوب الحرير.

قال: **(أو مَرَضٍ)** يعني أن يكون الرَّجُلُ فيه مرضٌ معينٌ، فيصف له الأطباء هذا الثوب.

قال: **(أو حَرَبٍ)** أي إذا وُجِدَتْ حربٌ فيجوز لبس ثوب الحرير مطلقًا، سواء وُجِدَتْ الحاجة، أو لغير حاجة.

قال: **(أو حَشْوٍ)** ما معنى حشو؟ يعني أنه يجعلها حشوةً لشيءٍ يلبسه، أو لفراشٍ يجلس عليه، نحن الآن في عادتنا الذي نحشوه من الملابس الفروة تُحْشَى؛ لأنَّ الفروة لها طبقتان: علوية وسفلية، سُفْلَى توارى البدن، وعلوية ظاهرة للناس، بين هاتين القطعتين يُحْشَى إمَّا صوفٌ، إمَّا قطنٌ، هذا يُسَمَّى: «حشوا» مثل: الجاكيت أحيانًا بعض الناس الجاكيت ظاهرٌ وباطنٌ، الحشو الذي بينهما يجوز أن يكون حريرًا في اللباس، ويجوز أيضًا أن يكون الحشو في الفراش؛ مثل [...] التي تُسْتَخْدَمُ أو المخدَّة بدل أن يجعل تحتها فيها إسفنج يجعله حريرًا، نقول: يجوز لأنَّها ليست ظاهرة، إذا العبرة بالظهور.

طيب طبعًا هذه لو كانت الحشو من حريرٍ يكون يجوز من غير كراهية؛ لأنَّ ما فيها معنى المباشرة العبرة بالظهور، قلنا قبل قليل طيب الظهور، هل المراد به ما يراه الناس أم ما يوارى البدن؟ فلو كان الثوب مكوَّنًا من طبقتين، كحال بعض الجاكيتات مثلاً الرَّجَالِيَّة، طبقةً ظاهرةً

للناس، وطبقةً داخليةً، هل نقول: إِنَّ الطَّبَقَةَ الدَّاخِلِيَّةَ يجوز جعلها من الحرير، والظَّاهِرَةُ لا يجوز؟

نقول: لا، بل إِنَّ كُلَّ مَا يُرَى مِنَ الثَّوبِ سواءَ كان ظاهراً أو باطناً كُلُّهُ مُحَرَّمٌ فِيهِ الْحَرِيرُ، وَإِنَّمَا الْجَائِزُ أَنْ يَكُونَ حَشْوًا.

قال: **(أَوْ كَانَ عَلَمًا)** أي وكان ثوب الحرير عَلَمًا **(أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَهُ)** المراد بِالْعَلَمِ هو بمثابة الحاشية، أو مثابة الزَّيْقِ، أو نُسَمِّيْهَا مَثَلًا: «القطعة» القطعة تُسَمَّى: «عَلَمًا»؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ وَاضِحَةً وَظَاهِرَةً، هَذَا الْعَلَمُ جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُجُوزُ، اسْتَنْثَيْتَ مِنَ الْحَرَامِ إِلَّا عَلَمًا، مَوْضِعَ إصْبَعٍ، أَوْ إصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، فَيَكُونُ عَلَمًا بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ، هَذَا الْعَلَمُ يُجُوزُ وَضَعُهُ مَطْلَقًا، سِوَاءَ لِحَاجَةٍ، أَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ مَطْلَقًا، وَسِوَاءَ نُسِجَتِ فَوْقَ الثَّوبِ، أَوْ نُسِجَتِ بِجَانِبِهِ، فَوْقَ الثَّوبِ يَعْنِي يَكُونُ الثَّوبُ هَكَذَا، ثُمَّ فِي طَرَفِهِ يُنْسَجُ فَوْقَهَا الْحَرِيرُ، هَذَا فَوْقَ الثَّوبِ، نُسِجَتِ بِجَانِبِهِ جُعِلَتْ وَصَلَةٌ، هَذَا مَعْنَى أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ.

قال: **(أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ)** وعرفنا دليلها قبل قليل.

قال: **(أَوْ رِقَاعًا)**، يَعْنِي رُقْعَ بِالثَّوبِ.

قال: **(أَوْ لَبْنَةً جَنْبٍ)** الجيب الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ الرَّأْسُ فِي الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ، وَاللَّبْنَةُ هِيَ الزَّيْقُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَطْرَافِ هَذَا الْجَيْبِ، لِمَاذَا تُجْعَلُ مِنْ حَرِيرٍ؟ لِأَنَّ الْحَرِيرَ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْمَشَةِ، وَغَالِبُ مَنَاطِقَةِ الرَّأْسِ مَعَ دُخُولِ الرَّأْسِ وَخُرُوجِهِ تَتَقَطَّعُ هَذِهِ الْمَنَاطِقَةُ، فَكَانَ الْأَوَائِلُ يُجْعَلُونَ هَذِهِ الْمَنَاطِقَةَ مِنْ حَرِيرٍ لِحَاجَةٍ؛ لِكَيْلَا يَتَقَطَّعَ فَيَكُونُ أَقْوَى، وَهُوَ أَيْضًا فِيهِ جَمَالٌ، وَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهَا بِشَرَطِ أَلَّا تَجَاوِزَ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ.

إِذَا فَقُولِ الْمَصْنَفُ: **(أَوْ رِقَاعًا، أَوْ لَبْنَةً، أَوْ سُجْفَ حَرِيرٍ)**، فَكُلُّهَا فِي الْحَقِيقَةِ مِلْحَقَةٌ

بِالسَّابِقَةِ.

إذاً فقولُه: (أَوْ) بعد قولِه: (فَمَا دُونَ) هي في الحقيقة ليست من باب المغيرة، وإنَّما من باب تعديد الصُّور، هي من باب تعديد الصُّور؛ لأنَّ من شرط اللَّبَنَةِ والسُّجْفِ ألاَّ تتجاوز أربعة أصابع. قال: (أَوْ سُجْفٍ فِرَاءٍ) بعض العلماء ضبطها بالضَّمِّ، وبعضهم ضبطها بالكسر سُجْفٍ، وبعضهم سِجْفٍ كذا ضبطها بعضهم بالضَّمِّ، وبعضهم بالكسر، ممَّن ضبطها بالضَّمِّ ابن أبي الفتح في «المطلع» وضبطها بالكسر ابن فيروز في حاشيته.

السُّجْفُ ما هي؟ يعني أطراف الفِرَاءِ، أطراف الفِرَاءِ الَّتِي تُجْعَلُ في أسفلِه وتكون متَّصلةً به تماماً، يعني أنَّ الفِرَاءَ عادةً يُجْعَلُ في أطرافه بمثابة الحرير، وتكون ملصقةً عليه إلصاقاً، أمَّا لبنة الجيب فإنَّها لا تكون ملصقةً فوقه، أو مخاطةً فوقه، وإنَّما بجانبه، وهذا السَّبَبُ في أنَّه مثَلٌ للصُّورتين، وغاير بينهما، وقوله: (سُجْفٍ فِرَاءٍ) هذا من باب التَّمثِيلِ، فليس ذلك خاصٌّ بالسُّجْفِ، تجوز في جميع الألبسة، سواءً كانت فِرَاءً أو غيرها، وإنَّما كان هذا مشهوراً في وقتهم، أنَّها تُسْتَخْدَمُ في الفِرَاءِ.

قبل أن ننتقل للمسألة الَّتِي بعدها هنا مسألة: لو تكرر العَلَمُ في الثَّوبِ؟ يعني لو أنَّ رجلاً جعل عَلمَيْنِ، هل يجوز ذلك؟

نقول: نعم، فلو جعل عَلمًا بمقدار أربعة أصابع في يمين ثوبه، وعَلمًا آخر بمقدار أربعة أصابع على يسار ثوبه، نقول: يجوز، لو أراد أن يجعل ثلاثة، نقول: أيضًا يجوز كذلك، أربعة أعلامٍ يجوز كذلك، لو أراد أن يجعل ثوبه كلَّه أعلامًا أربعةً، أربعةً، أربعةً، أربعةً، يجوز ولا ما يجوز؟ نقول: ما يجوز؛ لأنَّ العبرة بالأكثر.

إذاً يجب أن يُنظَر عدد الأعلام لنسبة الثَّوبِ من حيث الكثرة والقلة، فإن كانت نصف الثَّوبِ أو أقلَّ جازت، وإن كانت أكثر فإنَّها تحرم، إن كان مجموعه أكثر يحرم، هذه قاعدة المذهب.

قال بعض أهل العلم: وإن كان هذا قاعدة المذهب لكن إن جُمِّلَ الثَّوبُ به ففيه نظرٌ، كذا قال بعض أهل العلم، أظنُّه ابن عقيلٍ، نُسِّيت الآن [العهد به] قديمٌ.

[المتن]

قال رحمته الله: (وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ).

[الشرح]

قال المصنّف: (وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ)، الدّليل على كراهية المعصفر ما ثبت في «صحيح مسلم» عن عليّ رضي الله عنه أنّه قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ». قال: (وَالْمُزَعْفَرُ)، والدّليل على كراهة المزعفر ما في الصّحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله: «نَهَى عَنِ الْمُزَعْفَرِ» قول المصنّف: (وَيُكْرَهُ) لم يقل: بأنّه يجرّم؛ لأنّه قد جاء إباحته في الإحرام، كما سيأتي بعد قليل - إن شاء الله.

نبدأ أوّلاً بالأوّل منهما وهو المعصفر، المعصفر له معنيان:

المعنى الأوّل: أن يكون قد صُبَغَ بالعصفر.

والمعنى الثّاني: أن يكون أحمر مشبّعاً الحمرة.

هذا المعصفر قلنا: إنّ مع ورود الحديث عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله حديث عليّ: «نَهَانِي وَلَا أَقُولُ نَهَاكُم» قلنا: إنّهُ مكروه؛ لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله أباحه للمُحَرِّم، أُبِيحَ المعصفر للمُحَرِّم، فدلّ ذلك على أنّه مكروه، وليس بمُحَرَّم.

كلا الأمرين في المعصفر اعتمده فقهاؤنا، فعندهم يُكْرَهُ لِلرِّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ مَا صُبَغَ بِالْعَصْفَرِ، ولو كان لم يصل لشدة الحمرة، وكلُّ ثوب كان أحمر مشبّعاً فإنّه عندهم مكروه.

ينبغي على ذلك أنّ ما لم يكن أحمر مشبّعاً فإنّه عندهم يجوز لبسه للرّجل؛ كأن يكون وَرْدِيّاً، أو أن يكون الثوب أو العمامة الغالب عليها غير الأحمر المشبع، أو يظهر فيها خطوطٌ أخرى؛ لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان له بُرْدٌ مَخْطُوطٌ بين أحمر وأخضر، فإذا كان مَخْطُوطاً ليس مشبّعاً ليس كامل الحمرة فلا يكون مكروهاً، المكروه هو الثوب الأحمر المشبع، بأن يكون كاملاً ليس فيه غيره من الألوان.

والأمر الثاني: أن يكون مشبعًا، يعني ليس خفيفًا كالوردي، وإنَّما يكون غامقًا، فهذا منهيٌّ عنه نهى كراهية، وللرجال دون النساء، أمَّا النساء فيجوز لهنَّ ذلك.

الأمر الثاني الذي يُكره للرجال: المزعفر، والمراد بالمزعفر كذلك أمران:

الأمر الأول: ما صُبغ بالزعفران.

والأمر الثاني: ما كان أصفر وليس مصبوغًا بالزعفران.

فالفقهاء يقولون: إنَّ المزعفر مكروه إذا صُبغ بالزعفران، وأمَّا إذا لم يُصْبَغ بالزعفران وإنَّما كان أصفر هكذا فقط ولم يكن مزعفرًا، ولا معصفرًا؛ لأنَّ المعصفر قد يكون أصفر أيضًا فقد ذكر اللبدي في حاشيته على «نيل المأرب»: أنَّ ظاهر كلام المتأخرين أنَّه يجوز.

إذا فقهاؤنا ماذا يقولون؟ يقولون: المعصفر يشمل ما صُبغ بالعصفر، وكان شديد الحمرة قانيًا، وأمَّا المزعفر فهو ما صُبغ بالزعفران فقط، وظاهر كلامهم أنَّ الأصفر الخالص يجوز استعماله للرَّجل ما لم تكن الصُّفرة بسبب زعفران، أو عصفرٍ فإنَّه يجوز، هذا ظاهر كلامهم.

إذا يفرِّقون بين الأحمر والأصفر من حيث اللون، وأمَّا من حيث ما صُبغ به فإنَّ كليهما يُكره.

قال: (للرجال) هذا يدلُّنا على أنَّه إذا كان نساءً فإنَّه يجوز لهنَّ النِّوعان.

وقد جاء أنَّ أمَّ سلمة كانت تلبس ذلك ﷺ، وغيرها من النساء.

[المتن]

قال ﷺ: (وَمِنْهَا اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ).

[الشرح]

بدأ المصنِّف في ذكر الشرط الثالث من شروط الصَّلَاة وهو اجتناب النَّجَاسَاتِ.

وقول المصنِّف: (اجْتِنَابُ) نستفيد من ذلك أنَّه يجب اجتنابها قبل ابتداء الصَّلَاة، وإذا

طرأت في أثناء الصَّلَاة فيجب التَّخَلُّص منها، فإن لم يتخلَّص منها مع قدرته عليه فإنَّ صلاته باطلة.

إذاً يجب الاجتناب قبل الصَّلاة، وفي أثناءها إن طرأت عليه في أثناء الصَّلاة؛ إلا أن يكون عاجزاً عنها.

الأمر الثاني: في قوله: **(النَّجَاسَات)** النِّجَاسَات جمع: نجاسةٍ، فتشمل النِّجَاسَة العينية، والنِّجَاسَة الحكمية التي هي صفةٌ، صفة النِّجَاسَة الطَّارئة، قد تكون لا تُرى النِّجَاسَة لكنها صفةٌ للثوب أنه متنجس وإن لم تُرَ.

عندنا هنا مسألتان، أو ثلاث مسائل نشير لها بسرعة:

المسألة الأولى: أن الاجتناب إنما يجب في الصَّلاة فقط، وما عدا الصَّلاة فلا يجب اجتناب النِّجَاسَات؛ إلا ما اشترط له اجتناب النِّجَاسَة، كالطَّواف مثلاً، ولكن الأصل أن غير الصَّلاة لا تجب فيه اجتناب النِّجَاسَة.

فلو أن رجلاً في ثوبه نجاسةٌ، ونام به، لا إثم عليه مطلقاً، ولا نهي لو أنه خرج إلى عمله بثوبٍ فيه نجاسةٌ لا إثم عليه، يجب عليك التطهير وقت الصَّلاة، لماذا نبهتُ لهذا؟ لأن بعض الناس قد يطرأ على ثوبه نجاسةٌ، ويكون بقي على الصَّلاة أمداً، فتجده يتحرَّج إلا أن يزيل هذه النِّجَاسَة، لا يلزمك ذلك شرعاً، وإنما يلزمك إذا حضرت الصَّلاة فقط، وهذا هو الْمُعْتَمَد عند فقهاءنا.

المسألة الثانية: عندنا في قول المصنِّف: **(اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ)**، أن النِّجَاسَة إنما تُجْتَنَبُ في ثلاثة أشياء فقط: في البدن، وفي الثوب، وفي البقعة التي يُصَلَّى عليها.

أما البدن فواضح، فكلُّ بدن آدميٍّ يجب تطهيره.

وأما البقعة فإن فقهاءنا يحدونها من موضع الكعبين حال القيام، إلى موضع الجبهة عند السُّجود، وما بينهما، ومن اليد إلى اليد، وما بينهما، أي كلُّ موضعٍ يباشره المصليُّ في صلاته، سواء كان قائماً، أو ساجداً، أو جالساً.

عندنا هنا [مسألة] سيشير لها المصنّف لكن أذكرها بسرعة: إذا كانت النّجاسة في غير هذا المحلّ؛ بأن تكون في القبلة، أو عن يمين، أو عن شمال، فالصّلاة صحيحة، ولا يلزم التّطهير.

فإن كانت النّجاسة بين هذه المواضع الّتي يجب تطهيرها؛ كأن تكون بين يديه وهو ساجد، تحت بطنه، أو بين قدميه وهو قائم = فالمشهور - ودائماً نعبر بالمشهور لمعنى - فالمشهور: أنّه لا يلزم تطهيرها، فلو أنّ النّعل فيه نجاسة فجعلها المصلّي بين رجليه، ولم يلمس النّعلين فإنّ صلاته صحيحة؛ بشرط ألاّ يباشرها بنفسه، ولا يباشرها ثوبه.

الأمر الثالث الّذي هو قضية الثّوب، وسيأتي معنا لكن أذكر قاعدته الآن أنّ القاعدة في الثّوب هو كلّ لباس يلبسه المصلّي، أو ما ينجرّ - هكذا عبّروا - أو ما ينجرّ بحركته، وسيأتي إن شاء الله من كلام المصنّف.

الأمر الأخير في هذه المسألة أنّ المصنّف قال: **(اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ)** «ال» هنا تفيد الاستغراق، أي كلّ نجاسة يلزم اجتنابها، فكلّ النّجاسات يلزم اجتنابها، لكن استثنى الفقهاء النّجاسات المغفوّ عنها، كلّ نجاسة يُعْفَى عنها فإنّه لا أثر لها.

من النّجاسات المغفوّ عنها: يسير الدّم.

من النّجاسات المغفوّ عنها: أثر استجمارٍ.

من النّجاسات المغفوّ عنها: النّجاسة الّتي تكون مغطّاة بأصل الخلقة، كيف تكون مغطّاة بأصل الخلقة؟ الصّبيّ قد يكون في بطنه نجاسة، وإذا حمله مثل ما حمل النّبيّ ﷺ ابنته أمانة فإنّه يحمل ما غُطّي بأصل الخلقة، فحينئذٍ لا يكون حاملاً للنّجاسة، بخلاف ما غُطّي بغير أصل الخلقة، فسيأتي أنّه يكون نجساً.

[المتن]

قال **رَبِّهِمُ اللَّهُ**: (فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ = لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ).

[الشرح]

قال: (فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا)، هذا الاستثناء في النجاسات التي يُعْفَى عنها، أخذناها من كلام المصنّف الذي أتى به بعد قليل، ولذلك لم نقل: إنه عيب من كلام المصنّف، وإنما هو من كلامه.

قال: (فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً) إمّا أن يكون قد حملها مباشرة، فباشرت النجاسة بدنه، فحينئذٍ يكون قد تنجّس بدنه بذلك، أو يكون قد حملها بشيء يمنع وصول النجاسة إلى بدنه؛ كأن تكون النجاسة في كأس، يكون هناك دم، أو بول في كأس، فيحمل الكأس في أثناء صلاته، أو كانت النجاسة مغلقة؛ كأن تكون قارورة مغلقة = ففي جميع هذه الصور فإن الصلاة باطلة؛ لأنّه يكون قد حمل نجاسة، وهذا لا يجوز، حامل النجاسة كالمتنجّس.

فلو أن امرأة صلت في جيبه قارورة تحليل البول، متعمداً؛ صلاته باطلة، لا يجوز له ذلك. مَنْ صلت متعمداً حاملاً طفلاً، والطفل قد خرج منه بول أو غائط، ولم تُغَيَّر حفاضة الطفل وأنت عالمٌ بذلك، فعلى المذهب فصلاتك باطلة، ما تصحّ الصلاة من يحمل؛ لأنّها نجاسة، والنجاسة ليست مستورة بأصل الخلقة، ما ستر بأصل الخلقة هذا أمر آخر.

لو حمل حيواناً، [أو] دجاجة هذه طاهرة، لو قطعاً طاهر؛ لأنّه طاهر بأصل الخلقة، وإن كان جوفه نجساً.

إذا قوله: (فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا)، عندنا مسائل تتعلق بالنجاسات:

مَنْ حمل خمرًا فالخمر نجسة، وحينئذٍ فلا تصحّ صلاته.

هناك عطورات فيها كحول، هل نقول: إن هذا الكحول يكون خمرًا، فمن وضع في جيبه

عطرًا فيه الكحول يكون كذلك؟

ليس كذلك، ذكرناها قبل درسين أو ثلاثة؛ أن هذه الكحول الصّحيح أنّها لا تأخذ حكم الخمر، فلو صلّى وفي جيبه ذلك العطر الذي فيه كحول فلا يأخذ هذا الحكم. كذلك الأدوية، فأغلب الأدوية فيها نسبة من الكحول، ولذلك يجب أن نفرّق بين الكحول وبين الخمر، فليس كل كحولٍ خمرًا، بل إنّ من الكحول ما لا يُسكرُ، وإنّما يُقتلُ، كما أنّ الكحول بتركيبته الكيميائيّة تُوجد في بعض الأطعمة التي وُجدت ابتداءً، ليست مسكرةً، وإنّما بهذه النسبة.

ولذلك المسألة تحتاج إلى مزيد بحثٍ وتحريرٍ أكبر، وخاصّةً مع إمكانية ضبط نسبة الكحول في كثيرٍ من الأشياء.

يقول الشيخ: **(أَوْ لَأَقَاهَا بِثَوْبِهِ)**، إذا كانت النّجاسة يلاقيها المصلّي بثوبه فإنّه حينئذٍ لا تصحّ صلاته، كيف يلاقيها بثوبه أو ببدنه؟ قالوا: بأن إذا كان قائمًا تحت قدميه، أو إذا سجد، أو جلس كانت على ثوبه، أو كانت على أعضائه؛ لأنّ ثوبه يكون ساترًا لساقيه، فحينئذٍ تصل النّجاسة إلى ثوبه، أو بينهما لأنّ الثّوب يكون بين السّاقين، فالجميع فيها واحدٌ.

هذه الجملة فيها عندنا مسائل:

المسألة الأولى: إذا كانت النّجاسة بين الموضع، ولكنّها لا يلاقيها، ولا تلاقيها اليد، كما ذكرتُ قبل قليلٍ بين اليدين، وتحت البطن وهو ساجدٌ؛ فالمذهب: أنّه تصحّ الصّلاة، وإن كان الأولى ألا يُصلّى فيها، بل مع الكراهة عندهم، مع الكراهة لسببين:

[السبب الأوّل:] لأجل مراعاة خلاف العلماء، وهو قولٌ قويٌّ جدًّا بوجوب تطهيرها.

[السبب الثاني:] لخشية أنّها ربّما وصلها ثوب المصلّي.

المسألة الثانية: إذا كان الثّوب يلاقيها لكنّه ليس على سبيل الاعتماد، يلاقي النّجاسة لكن ليس على سبيل الاعتماد؛ مثاله قالوا: لو كانت النّجاسة على الجدار بجانبه، وهو رافعٌ طار ثوبه

فمَسَّ النَّجَاسَةُ الَّتِي عَلَى الْجِدَارِ، وَلَمْ تَتَقَلِّ لِلثُّوبِ، فَحِينَئِذٍ يُعْفَى عَنْهُ، بِسَبَبِ الْهَوَاءِ مَثَلًا، فَلَيْسَتْ أَسَاسًا مُتَّصِلَةً بِهِ.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرْهًا وَصَحَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفٍ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ؛ إِلَّا مَا أَنْجَرَ بِمَشْيِهِ).

[الشرح]

قال: (وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً)، كانت الأرض نجسة، وقعت عليها نجاسة، فطينها، جعل فيها طينًا، وفي معنى الطين أن يجعل بلاطًا، أو إسمنتًا، ونحو ذلك.

قال: (أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا)، أي جعل فوقها فراشًا طاهرًا، كأن جعل بساطًا، أو أي شيء، بشرط أن يكون صفيقًا، لا بد أن يكون صفيقًا، يعني [سميكا]، وأما الرقيق فلا أثر له، لا بد أن يكون صفيقًا.

إذا فرشها ببساط ونحوه، بشرط أن يكون صفيقًا طاهرًا لا بد أن يكون طاهرًا صفيقًا، قال: (كُرْهًا وَصَحَّتْ)، أي كُرْهَتِ الصَّلَاةُ وَصَحَّتْ؛ مراعاةً للخلاف من جهة، ولأنه ربما تكون في النفس شيء أن يكون تحت البساط نجاسة.

عندنا في هذه المسألة مسألة أخرى شبيهة بهذه المسألة الثانية هي أن البساط إذا كان [سميكا] ووصلت النجاسة لأحد وجهيه، ولم تصل للطرف الثاني، مثل البساط إذا كانت بلاستيكا، تعرف البلاستيك لا ينقل الرطوبات للجهة الأخرى، بخلاف الأقمشة فإنها تنقل، لكن إذا كان البساط من جلد، أو كان البساط من المواد البلاستيكية، فلا ينتقل للجهة الأخرى، فهل يجوز للمرء أن يقلب البساط ويصلي على الجهة الطاهرة؟

نقول: نعم، يجوز له أن يصلي، ولكن كما ذكر المصنف أنه يُكْرَهُ.

إذا إذا تنجس أحد وجهي البساط، وكان البساط جلدًا، أو من البلاستيك لا تصل النجاسة إلى الوجه الآخر = يجوز قلبه والصلاة على الوجه الطاهر، يجوز ذلك؛ لكن مع الكراهة كما ذكر.

قبل أن نتقل للمسألة التي بعدها عندي قاعدة أريد أن أبينها، مهمة جدًا، وأرجو أن تنتبهوا لها:

ما الفرق بين اللباس، وما الفرق بين البقعة التي يمسها المصلي ببدنه أو بلباسه؟

البقعة ذكرناها قبل قليل حدّها: كل ما باشره المصلي ببدنه أو بلباسه، وانتهينا.

اللباس ما هو؟ اللباس القاعدة عندهم هو: كل ما ينجر بحركة الرجل، كل ما يتحرك

قاعدة:

بحركته، وينجر بحركته فإنه يكون لباسًا، هذا الثوب أمشي فيذهب معي فهو لباس، العمامة على رأسي تتحرك معي، النعل كذلك، قالوا: وكذا إذا ربط به شيء وأصبح يتحرك بحركته فهو في حكم اللباس، فلو أن الشخص كان عنده هذه المغذيات، والمغذي كان من دم، وقع فيه دم، الدّم نجس، فهل يجوز للمرء أن يصلي وهذا المغذي مشبوك في جسده؟

نقول: ما يجوز إلا للحاجة؛ بأن ضاق الوقت عليه، وأمّا إذا علم أن عشرة دقائق ثم ينفك فإنه حينئذ يجوز، وأمّا ما عدا ذلك فلا يجوز؛ لأنه متصل بشيء يتحرك بحركته، لو انجر مشى معي، وهذا المغذي حينئذ يكون نجاسة فلا يصلي على هذه الهيئة، وإنما بعدها. ولذلك قال الفقهاء -رحمة الله عليهم- إن كل ما ينجر بحركة المصلي فهو لباس له.

وبناءً على ذلك فإن العلماء يقولون: لو أن امرأً كان لابسا النعل، وصلى بنعله، وكانت النعل في أسفلها نجاسة فإن صلاته باطلة؛ لأن كل لباس يلبسه المصلي فإنه يجب تطهيره وإن لم يوالي جسده، بخلاف البقعة، فإن البقعة إنما يجب تطهير ما والى جسده دون ما لم يواله؛ كما مر معنا.

وعلى ذلك فإنه إذا خلع النعل وجعله تحت قدميه، والنجاسة تحتها، ثم صلى غير لابس لها، وإنما مصلياً فوقها فصلاته حينئذ تصح؛ لأنها حينئذ تكون في معنى البقعة التي يباشرها ببدنه، وأمّا اللباس فهو الذي يتحرك بحركته.

قال: **(وَإِنْ كَانَتْ)** أي النجاسة **(بِطَرَفٍ مُصَلٍّ مُتَّصِلٍ صَحَّتْ)**؛ لأنَّ المصلِّي والبقعة العبرة بما والى بدنه، أو ثوبه، ولو كانت متصلةً به، أو أسفله، فكلُّها غير مؤثِّرة، وإن كانت نجسةً، بل ولو تحرَّكت بحركة المصلِّي، بعض السَّجاجيد تكون رقيقةً جدًّا فإذا صلى المصلِّي تحرَّكت والنجاسة في طرفها، فنقول: إنَّها لا تبطل صلاته، بل صلاته صحيحةٌ؛ لأنَّه لم يباشر النجاسة بنفسه، بثوبه، أو ببدنه.

قال: **(إِنْ لَمْ يَنْجَرْ بِمَشْيِهِ)** أمَّا إن كان ينجرُّ بمشيهِ بأن إذا مشى انجرَّ معه، ومشى معه، بعد ذلك فإنَّه حينئذٍ لا يكون بقعةً، وإنَّما يكون في حكم اللباس، وصوَّر العلماء ذلك صورةً قديمةً مشهورةً عندهم، وهو قضيَّةٌ ما رُبطَ بحبلٍ، إذا رُبطَ بالرجل حبلٌ، ثمَّ رُبطت بنجاسةٍ فإنَّه حينئذٍ لا تصحُّ صلاة المصلِّي.

واستثنوا من ذلك صورةً واحدةً وهي: إذا كان مربوط به لا ينجرُّ عادةً؛ مثل: لو أنَّ امرأً رُبطَ بسيَّارةٍ فيها نجاسةٌ، السيَّارات الكبيرة هذه القمامة، فإذا مشى لا ينجرُّ بها، فيكون حينئذٍ كالمحبوس، فحينئذٍ ليست مؤثِّراً فيه هذا الرُّبط، ولا يكون مبطلاً لصلاته.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ).**

[الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف عن الحالات الَّتِي يُعْفَى فِيهَا عَنِ النَّجَاسَةِ فقال: **(وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ)**، أي بعد انقضاء صلاته، أو بعد انقضاء بعضها، ثمَّ نزعها مباشرةً، قال: **(وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا)** يعني جهل أنَّ النجاسة كانت موجودةً في ثوبه، **(لَمْ يُعِدْ)**، أي لم يعد الصَّلَاةَ؛ فصلاته صحيحةٌ للحديث؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَفِي نَعْلِهِ أَدَى فَخَلَعَهُ، ثُمَّ خَلَعَ الصَّحَابَةُ نِعَالَهُمْ، وَقَالَ: **(إِنَّ جَبْرَائِيلَ أَتَانِي آنِفًا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِي نَعْلِي أَدَى).**

قال: (وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا) يعني النجاسة كانت في ثوبه، (لَكِنْ نَسِيَهَا) أي نسي تطهيرها، ولم يتذكر إلا بعد الصلاة، أو فيها، (أَوْ جَهْلَهَا) ما معنى جهلها هنا؟ أي جهل محلها، لا يعلم أين يوجد محلها، هل هو في أولها أم في آخرها؟ أو اختفت عليه؛ كأن تكون بولاً ثم الثوب كان غامقاً ولم يظهر فيه مكان النجاسة.

قال: (أَوْ جَهْلَهَا) أي جهل عين النجاسة، أو جهل حكمها كذلك، هل هي من النجاسات المؤثرة أم لا؟

قال: (أَعَادَ) الصلاة؛ لأنَّ اجتناب النجاسة من الشروط، والشروط لا يُغْفَى فيها عن النسيان ولا الجهل.

[المتن]

قال ﷺ: (وَمَنْ جَبَرَ عَظْمُهُ بِنَجْسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنَّ فَطَاهِرٌ).

[الشرح]

قال: (وَمَنْ جَبَرَ عَظْمُهُ بِنَجْسٍ)، صورة أن يُجَبَرَ العظم بنجسٍ أن المرء ينكسر عظمه، ثم يُوضَعُ في جانب عظمه عند حال انكشافه أيام العلاج السابق أن يُوضَعَ عظم حيوانٍ نجسٍ من الحيوانات النجسة، أو غير المذكاة، وهي الميتة، ثم ينجر بعد ذلك، فيثبت عظمه بهذه الطريقة، هذا معنى قوله: (وَمَنْ جَبَرَ عَظْمُهُ بِنَجْسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ)، مفهوم هذه الجملة أنه إذا أمكن قلعه فإنه حينئذٍ يجب القلع، هذا المفهوم.

وأما المنطوق فإنه يقول: إذا وُجِدَ الضَّرَرُ، أي الضَّرَرُ على الشَّخْصِ بذلك فإنه لا يجب عليه القلع، بل يُبْقَى النِّجَاسَةُ الَّتِي دَخَلَتْ بِهِ.

طبعاً الآن قد يكون جبر العظم بالنجاسة لا أعلم له صورة؛ لأنَّ الآن أصبح غالب التَّجْبِيرِ إمَّا بِحَدِيدٍ أو بِمَوَادٍّ أُخْرَى، لكن يُوجَدُ الآن لبعض النَّاسِ زراعة بعض الأنسجة

الحيوانية المحرّمة، وهذا ما زال موجودًا إلى الآن، هناك أنسجة حيوانية تُستخرج من الخنزير خاصّة؛ لأنّهم يقولون: تركيبته قد تكون قريبة من الإنسان في بعض الأشياء، أنا لست طبيبًا، أو مختصًا في الأنسجة، لكن أنقل كما يقول الآخرون، فإن أخطأت في التعبير فربّما كان المختص أدقّ مني، فما زال هناك بعض الأنسجة الداخليّة والأحشاء تُؤخذ من هذه الحيوانات، هذه على ظاهر كلام فقهاءنا -وأنا أمشي على المذهب: أن مَنْ زُرِعَتْ له ذلك فإنّه لا يلزمه نزعها، وإنّما يلزمه أن يتيّم لأجلها.

قضية التيمّم هذه الفقهاء يقولون: إذا جبرَ عظمه بنجسٍ فإنّ له حالتين:

الحالة الأولى: أن يُغطّي اللحم هذا النجس.

والحالة الثانية: ألا يُغطّيه.

فإن غطّى اللحم النجس فإنّه لا يتيّم له، وأمّا إن كان النجس ظاهرًا فإنّه يتيّم له، ومثله نقول في الأنسجة الحيوانية المحرّمة من الخنزير وغيره: إن كان ظاهرًا؛ كأن يكون نسيجًا لأمرٍ ظاهريٍّ؛ فإنّه يجب أن يتيّم لكلّ صلاة يتوضأ لها.

وأما إن كان النسيج في الأحشاء الداخليّة، ووضعه لحاجة؛ فإنّه حينئذٍ لا يلزمه التيمّم.

ثمّ قال الشيخ: (وَمَا سَقَطَ مِنْهُ) أي وما سقط من الآدمي، (مِنْ عَضْوٍ) كأن ينقطع منه جلدٌ، أو ينقطع منه ظفرٌ، أو ينقطع منه لحمٌ، أو إصبعٌ كاملٌ، كأن يكون له ستّة أصابع فينقطع أحدها، قال: (أَوْ سَنٍّ)، من أسنانه يسقط = (فَطَاهِرٌ)؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ».

ونحن نعلم أنّ الآدمي [طاهرٌ]؛ لقول النبيّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

قال ابن قدامة: وقول النبيّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ» أي الآدمي، وأتى بوصف الإيمان من

باب الأوصاف الطردية التي لا أثر لها في التعليل، فكلّ الآدميين طاهرون في حياتهم، وبعد وفاتهم.

ما الفائدة من هذه المسألة؟ الفائدة من هذه المسألة أن فضلات الآدمي طاهرة، ولا يلزم إزالتها من موضع الصلاة، ولا البقعة، بل ولو أعيد تركيبها في جسد الآدمي فيجوز، فلو أن امرأ سقط سنه، ثم أرجعه، فنقول: إنه طاهر، بخلاف الذين قالوا - طبعاً غير فقهاءنا - يقولون: إن الشيء إذا سقط أصبح نجساً، فيرون أن السن إذا سقطت فهي نجسة، فإذا أرجعها فيكون قد أرجع نجساً، فاختلت قاعدتهم ولم تنضبط.

[المتن]

قال **رحمته الله**: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ، وَحُشٍّ، وَحِمَامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَأَسْطِخْتِهَا).

[الشرح]

هذه المسألة مهمة جداً، وأريد أن تنتبهوا معي فيها، ثبت من حديث ابن عمر، وله شواهد كثيرة في معناه: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مواطن متعددة؛ منها: نهيه عن الصلاة في المذبلة، والمجزرة، - المكان الذي يُجزر فيه الأنعام - والمقبرة، ونهيه ﷺ عن الصلاة في الحمام، وعن قارعة الطريق، وعن معاطن الإبل.

وهذا النهي الأصل فيه أنه نهى يقتضي الفساد، كل هذه الأمور إذا صلى فيها امرؤ فإن صلاته باطلة، حتى قارعة الطريق، فمن صلى في قارعة الطريق فإن صلاته باطلة.

لم يتكلم عنها المصنف، ولكن أشير لها للفائدة قبل أن نتكلم عما ذكره المصنف.

فقهاؤنا يقولون وفقاً لغيرهم كالشافعية وغيرهم: إن الصلاة في قارعة الطريق باطلة،

فيحرم على المسلم أن يصلي في طريق مسلوكة.

إذا الشرط الأول: أن يكون طريقاً مسلوكة، وأما إذا كان الطريق غير مسلوكة؛ بأن كان

مهجوراً، أو ترك أو لم يُستخدَم فيجوز الصلاة فيه.

[الشَّرْط] الثاني: أن يكون مسلوکًا في وقت الصَّلَاة، فأحيانًا قد يكون النَّاس من شدَّة

زحامهم سدُّوا الطُّرُق، فحينئذٍ لا يكون مسلوکًا في وقت الصَّلَاة، فنصححها في هذه الحالة.

طبعًا كان بعض أهل العلم يبالغ في هذه المسألة حتَّى نقلوا، نقل ابن أبي الدم في كتاب «أدب القضاء» عن القفال الكبير الشَّافعيَّ المشهور، أنَّه كان يصليَّ بالنَّاس في المسجد، وكان المسجد يزدحم، فكان يقف بعض النَّاس على الجدار، فيقول: الَّذي على الجدار يجب عليه أن يدخل في داخل المسجد؛ لأنَّ الَّذي يقف على الجدار نصفه في الطَّرِيق، والصَّلَاة في الطَّرِيق باطلة، فيجب عليه أن يدخل في داخله.

وضحت الفكرة كيف دقَّة بعض الفقهاء، وخاصَّة الشَّافعيَّة، دقيقون في هذه، وفي غيرها من المسائل، لهم دقَّة قد تكون فيها مشقَّة بعض الشَّيْء.

نرجع لمسألتنا إذا الصَّلَاة في قارعة الطَّرِيق انتبه إِيَّاكَ والصَّلَاة في قارعة الطَّرِيق؛ فإنَّها محرَّمة، ومبطلَّة للصَّلَاة الَّتِي صَلَّيْتَهَا، قدر استطاعتك لا تصلِّيها.

نرجع لما ذكره المصنِّف، بدأ المصنِّف في هذه ذكر أربعًا أو خمسًا فقال: **(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ**

فِي مَقْبَرَةٍ)، ابتداء المصنِّف بالمقبرة؛ لأنَّها أهمُّها، ولأنَّه ما ورد حديث عن النَّبِيِّ ﷺ في النَّهْي عن الصَّلَاة في بقعةٍ كما نهى النَّبِيُّ ﷺ عن الصَّلَاة في المقبرة، بل لم يثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الصَّلَاة في شيءٍ وإليه إلَّا المقبرة فقط، نهى عن الصَّلَاة فيها، ونهى عن الصَّلَاة إليها.

ولا شكَّ أنَّ قول النَّبِيِّ ﷺ فوق قول كلِّ أحدٍ، ونصُّه مقدَّم على قول كلِّ قائلٍ.

إذا الصَّلَاة في المقبرة لا تجوز؛ لنصِّ النَّبِيِّ ﷺ، ما العلة فيه؟

نقول: العلة تعبُّدٌ، ومعنى كونها تعبُّدًا أنَّها لأجل سدِّ ذريعة الشُّرك؛ لأنَّ كثيرًا من البدع

إنَّما دخلت على بني آدم بسبب تعظيمهم القبور وأهلها، وتصويرهم، فإنَّ أوَّل شركٍ وقع

للنَّاس من هذا الباب، ثمَّ كثيرٌ من صور الشُّرك، وذرائع الشُّرك الَّتِي وقعت في أُمَّة محمَّدٍ ﷺ

من هذا الباب، ولذلك كانت آخر وصيَّة، أو ممَّا أوصى به النَّبِيُّ ﷺ في آخر حياته، قال: **«لَا**

تَجْعَلُوا قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، فالنبي ﷺ جاءه الوحي من الله ﷻ أَنَّ هَذَا مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي سَتَمُرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُضِلُّ بِهَا عَدَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا ابْتِدَاءً، وَأَكَّدَ عَلَى قَبْرِهِ بِالْخُصُوصِ؛ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ عَلَى الْأَوَّلَى، فَغَيْرِهِ مِنْ بَابِ أُخْرَى.

إِذَا الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ لَا تَجُوزُ تَعَبُّدًا، لَا لِنَجَاسَةٍ، وَلَا لَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا لِأَجْلِ سَدِّ ذَرِيعَةِ الشَّرِّ، وَلِذَلِكَ يُحْتَاطُ لَهَا مَا لَا يُحْتَاطُ لَغَيْرِهَا.

انظروا معي؛ ما المراد بالمقبرة؟ المراد بالمقبرة ليس جمع «قَبْرٍ»، أخطأ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَمْعُ «قَبْرٍ»؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَمْعُ «قَبْرٍ» قَالَ: فَلَا تَكُونُ الْمَقْبَرَةُ مَقْبَرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةً، لِأَنَّهُ أَقْلُ الْجَمْعِ، فَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ فِيهِ قَبْرًا أَوْ قَبْرَانِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ، وَهَذَا قَوْلٌ خَاطِئٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ ضَبْطِهِ الْمُرَادَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

ليس المقبرة جمع «قَبْرٍ»، وَإِنَّمَا الْمَقْبَرَةُ اسْمُ مَصْدَرٍ، أَيُّ مَحَلِّ الْقَبْرِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّجُودِ: **«وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»**، أَيُّ مَكَانًا لِلْسُّجُودِ، فَكُلُّ مَكَانٍ يُقْبَرُ فِيهِ فَهُوَ مَقْبَرَةٌ، وَلَوْ كَانَ قَبْرًا وَاحِدًا، وَلِذَلِكَ أَخْطَأَ، وَنَقُولُ: أَخْطَأَ كَاتِبًا مَنْ كَانَ -وَرَحِمَ اللَّهُ عُلَمَاءَنَا جَمِيعًا- أَخْطَأَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَبْرَ وَالْقَبْرَيْنِ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِمَا، وَعَرَفْنَا مَدْخَلَ خَطْئِهِ، وَأَنَّ خَطَأَهُ مُضَادٌّ لِّلْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ، وَالنُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ حَتَّى لِسَانِ الْعَرَبِ مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ.

الأمر [الثاني]: أَنَّ الْمَقْبَرَةَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، سِوَاءَ كَانَ الْقَبْرُ مُوجُودًا، أَوْ كَانَ حِمَى الْقَبْرِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمَقْبَرَةَ إِذَا حُمِيتْ بِسُورٍ فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي دَاخِلِ السُّورِ كُلِّهِ، دَاخِلِ السُّورِ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَبْرُ بَعِيدًا، فَلَا يَلْزَمُ الْقُرْبَ مِنَ الْقَبْرِ لِلنَّهْيِ، بَلْ حِمَى الْقَبْرِ يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْقَبْرِ.

الأمر الأخير: أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ؛ فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قُبُورِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

قال: **(وَحُشٌّ)** المراد بالحش هو الكنيف الذي تُقضى فيه الحاجة، كالمرحاض ونحوه، يُسمَّى: «حُشًّا».

قال: **(وَحَمَّامٌ)** المراد بالحمام محلُّ المُستَحَمِّ الذي يَسْتَحِمُّ فيه النَّاسُ، فيأخذون فيها ماءً حميماً، والآن أصبح النَّاسُ يخلطون بين الأمرين في محلٍّ واحدٍ، فيجعلون الكُنْفَ والحَمَّامَ مكاناً واحداً، وأمَّا بعض النَّاسِ في الزَّمان السَّابِقِ فكانوا يفصلون بينهما.

والحَمَّامُ جاء النَّهي عن الصَّلَاةِ فيه، فالصَّلَاةُ فيه باطلةٌ، لا تجوز، كما سيأتي.

قال: **(وَأَعْطَانِ الْإِبِلَ)** والمراد بأعطان الإبل هو المكان الذي تقيم فيه الإبل، ولا يلزم أن تقيم فيه السَّنة كُلُّهَا، بل إذا أقامت فيه ولو بعض مدَّةٍ، وأنتم تعلمون الآن أصحاب أحواش الإبل بالخاصَّةِ، أو في أفنيتها يجعلون الإبل لها أسبوعين فقط، أو ثلاثة أسابيع، ثمَّ ينقلونها لأجل الجرائم التي تكون من المحلِّ، فنُسَمِّي هذا: «مَعْطَنًا» لها، وهذا: «مَعْطَنًا»، فكلُّ مكانٍ اجتمعت فيه، وكانت تقيم فيه شهراً، أو أقلَّ فإنَّه لا يجوز الصَّلَاةُ فيه.

طَيَّب لو كان المكان الذي تجتمع فيه الإبل تجتمع للشُّرب، تعرفون أصحاب الإبل عندهم مكانٌ للشُّرب يضع لها أحواضاً للشُّرب، فالمشهور من المذهب - ودلالة المشهور لها معنًى تعرفونه - فالمشهور من المذهب: أنَّه تجوز الصَّلَاةُ فيه؛ لأنَّه ليس مكاناً للمبيت والإقامة، وإنَّما هو مكان شُرْبٍ فقط.

قال: **(وَمَغْصُوبٌ)** أي وكلُّ أرضٍ مغصوبةٍ، أو بقعةٍ مغصوبةٍ، أو فراشٍ مغصوبٍ لا يجوز الصَّلَاةُ عليه، والصَّلَاةُ عليه باطلةٌ؛ لأنَّه نُهي عنه، فيكون كذلك.

المغصوب ليس المأخوذ على وجه الغلبة والقهر، بل المغصوب أنواعٌ كثيرةٌ جدًّا، وقد

ذكر شارح «المنتهى» عشر صُورٍ في المراد بالغَضْبِ:

- المسروق مغصوبٌ.

- العارية إذا جُحِدَتْ غَضَبٌ، فإذا أعار شخصٌ آخرَ عاريةً ثمَّ جحدها، أو ماطل في ردّها، ففي الحالتين صلاته عليها باطلة؛ لأنّه يكون غاصباً لها.
- من التقط لقطةً ولم يقصد تعريفها، وإنّا نوى تملكها من حين الالتقاط يكون غاصباً، فصلاته على هذه تكون باطلة.

قال: **(وَأَسْطَحَتْهَا)** انظروا معي؛ أسطحة هذه الأمور جميعاً لا تصحُّ الصَّلَاةُ عليها، كلُّ هذه الأمور التي وردت لا يصحُّ الصَّلَاةُ على أسطحها.

لأنَّ القاعدة عند فقهاءنا: أَنَّ الهواء يأخذ حكم القرار.



لكن انتبهوا لمسألتين ثمَّ أذكر لكم ما فهمه بعض النَّاس فهمًا خاطئًا.

عندنا صورتان مُسْتَشْنِيَتَانِ من ذلك، من الأسطحة:

الصُّورة الأولى: إذا كان البناء قد بُنيَ، وقُصِدَ بالسَّطح معنى آخرَ غير السُّفل، يعني بُنيَ مبنًى جُعِلَ السُّفل مجزرةً، والعُلُوُّ جُعِلَ مكاتبَ، فالبناء بُنيَ أساسًا وجُعِلَ العُلُوُّ لمعنى آخرَ، ومُسَمًّى غير مُسَمًّى السُّفليّ، فحينئذٍ تصحُّ الصَّلَاةُ في العُلُوِّ، هذه واحدة.

الثَّانية: إذا كان ما بُنيَ عن الصَّلَاة فيه طارئًا بعد العُلُوِّ، بُنيَ البناء، ثمَّ دُفِنَ في السُّفل قبر مثلاً، فحينئذٍ يصحُّ الصَّلَاةُ في العُلُوِّ؛ إلَّا طبعًا في القبر خاصّةً، نقول: يُكره كراهةً شديدةً؛ إلَّا إذا هُجِرَ العُلُوُّ فيحرم مطلقًا، العُلُوُّ والسُّفل، ويستمرُّ الهجر بعد ذلك على التَّحريم، نصَّ على ذلك الشَّيخُ تقيُّ الدِّين، ليس من كلامي.

بناءً على ذلك فإنِّي وقفت لبعض الذين يقرؤون في الكتب، وتعجب منهم، فيقول: إنَّ المذهب عند أصحاب أحمد أنَّ الحَمَامَ إذا كان في أسفل منك لا يجوز لك أن تصلِّي فوقه، الحَمَامَ الَّذِي هو دورة المياه.

نقول: هذا صحيح متى؟

إذا كان البناء كله دورات مياه، مثل: دورات مياه المساجد، هذه لا يجوز أن تصلي في علوها؛ لأنَّ العلوَّ يأخذ حكم السفلى، وأمَّا إذا كان البناء في الأصل لأجل معنى مستقل، فوق شقق، وتحت حمامات، فإنَّها تصحُّ ولا شكَّ، وهذا هو تقرير المذهب.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ